

# 217045 - ما حكم الحلف على ترك المعاصى ؟

#### السؤال

أمر النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها أن يكفر عن يمينه ثم يأتي الذي هو خير ، فهل إذا كان الحنث محرما ، هل يلزمه كفارة .

مثلا : إذا حلف على ألا يأتي معصية بعينها ، هل يكفر عن يمينه إذا وقع في هذا المحرم . وهل مثل هذا اليمين من أساسه مشروع أم هو بدعة ؟

### الإجابة المفصلة

# أولاً :

من حلف على ترك معصية ما ، حرم عليه الحنث في تلك اليمين ؛ لكون الحانث في هذا النوع من اليمين سيقع فى الحرام بحنثه .

قال ابن قدامه رحمه الله : "

ومتى كانت اليمين على فعل واجب , أو ترك محرم , كان حَلُّها محرما ; لأن حلها بفعل المحرم ، وهو محرم " انتهى من " المغنى " (9/390) .

وقال الرحيباني رحمه الله :

" (و) من حلف (على فعل واجب، أو على ترك محرم, حرم حنثه)؛ لما فيه من ترك الواجب، أو فعل المحرم, (ووجب بره) " انتهى من " مطالب أولى النهى " (6/366).

وجاء في " البناية شرح

الهداية " (6/111) : " و" اليمين " في وجوب الحفظ أربعة أنواع : ما يجب فيها البر وهو الحلف على فعل طاعة أو ترك معصية ، وذلك فرض عليه ، وبالحلف يزداد وكادة .." انتهى .

## ثانياً :

إذا حلف الشخص على أن لا يفعل معصية بعينها ، ثم فعل تلك المعصية ، فإنه يلزمه أن يتوب من مخالفة يمينه ، ووقوعه في المعصية ، ويلزمه مع ذلك كفارة يمين .



فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن

باز : إني أقسمت بوضع يدي على كتاب الله ، أن أقلع عن معصية معينة ، وأقلعت فعلاً ، ولكن ما حدث : أني عدت مرة ثانية ، سؤالي هل علي كفارة ؟

فأجاب رحمه الله : " عليك

التوبة ، والكفارة جميعًا ، التوبة إلى الله ، إذا كانت معصية ، وعليك الكفارة ،

كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، إطعام عشرة ، تعشيهم أو تغديهم ، أو تدفع لهم نصف صاع من التمر ، أو من الأرز ، أو من الحنطة ، ولو دفعت معه إدامًا يكون أفضل ، أو تكسوهم كسوة ، تجزئهم في الصلاة ، كالقميص ، أو إزار ورداء ، لكل واحد ، أو تعتق رقبة إن قدرت ، وإن عجزت عن الثلاثة ، تصوم ثلاثة أيام ، هذه كفارة اليمين " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن باز .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله: "الواجب على من حلف على ألا يفعل معصية: أن يثبت على يمينه ، وألا يعصي الله عز وجل ، فإن عاد إلى المعصية مع حلِفه ألا يفعلها: فعليه كفارة يمين ، وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، والصوم لا يجزئ في كفارة اليمين إلا مَن عجز عن هذه الأشياء الثلاثة: العتق ، والإطعام ، والكسوة ، وأما مَن قدِر: فلو صام ثلاثة أشهر: لا يجزئه .

وإني أنصح هذا الأخ أن يكون قوي العزيمة ، ثابتاً ، وألا يجالس أهل المعصية التي تاب منها ، بل يبتعد عنهم، حتى يستقر ذلك في نفسه " انتهى من " فتاوى نور على الدرب

" لابن عثيمين .

### ثالثاً :

الحلف على ترك المعاصي ، من أهل العلم من قال : إنه مندوب ؛ لما فيه من حمل النفس على ترك المعصية ، ومنهم من قال : إنه ليس بمندوب ؛ لعدم وروده .

قال ابن قدامه رحمه الله : "

وإن حلف على فعل طاعة , أو ترك معصية , ففيه وجهان :

أحدهما : أنه مندوب إليه . وهو قول بعض أصحابنا , وأصحاب الشافعي ; لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات , وترك المعاصى .

والثاني : ليس بمندوب إليه ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب , ولا حث النبي صلى الله عليه وسلم أحدا عليه , ولا



ندبه إليه , ولو كان ذلك طاعة لم يُخِلُّوا به , ولأن ذلك يجري مجرى النذر , وقد ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر , وقال : إنه لا يأتي بخير , وإنما يستخرج به من البخيل ) متفق عليه " انتهى من " المغني " (9/389) .

والقول الثانى : هو المعتمد عند الحنابلة .

ينظر : " الإنصاف " (11/13) ، و " كشاف القناع " (6/229) .

وعليه ، فيحسن بالمسلم أن لا

يحلف على ترك المعاصي ، بل يجاهد نفسه على تركها من غير يمين ؛ حتى لا يعرض نفسه للحنث في يمينه .

لكن إن رأى في نفسه تهاونا

في ذلك ، وإسراعا إلى المعصية ، ورأى أن يمينه سوف يحجزه عنها : فلا حرج عليه إن شاء الله في أن يحلف على ترك المعصية ، مع وجوب حفظ يمينه ، والتحرز من مواقعة المعصية ، بعدما تأكد حقها في تركها من جهة اليمين ، زيادة على وجوب تركها بأصل الشرع .

والله أعلم .